



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- تعيينات و إنهاء مهام.
- قرارات خاصة بتنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية.
- قرارات فتح مسابقات و امتحانات مهنية.

العدد 526
جانفي 2010

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر





الفهرس

- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية. (ج.ر. العدد 2009/64).....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء رئيس دراسات بوزارة التربية الوطنية. (ج.ر. العدد 2009/64).....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات. (ج.ر. العدد 2009/64).....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات و التلخيص بوزارة التربية الوطنية. (ج.ر. العدد 2009/64).....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت. (ج.ر. العدد 2009/64).....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات. (ج.ر. العدد 2009/64).....
- 8 قرار رقم 103 مؤرخ في 19 نوفمبر 2009، يحدد موقع الولايات من قبل معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم واختصاصها الإقليمي في مجال التكوين و تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية الخاصة ببعض الرتب و المناصب العليا للتربية الوطنية بعنوان 2009.....

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 سبتمبر 2009، يحدد إطار تنظيم
المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق
بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.(ج.ر. العدد
2009/71)..... 12
- قرار رقم 93 مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة على
أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص المنصب العالي مدير
مركز التوجيه المدرسي والمهني..... 24
- قرار رقم 94 مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة على
أساس امتحان مهني للالتحاق برتبة مستشار التغذية المدرسية. 29
- قرار رقم 95 مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة على
أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص المنصب العالي مدير
ثانوية..... 34
- قرار رقم 96 مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة على
أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص المنصب العالي مدير
متوسطة..... 38
- قرار رقم 100 مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة
على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص المنصب العالي
مدير مدرسة ابتدائية..... 43
- قرار رقم 98 مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة على
أساس امتحان مهني للالتحاق برتبة مستشار التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني..... 48
- قرار رقم 98 مكرر مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة
على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص رتبة مستشار
التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني..... 53



قرار رقم 99 مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة على
أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص المنصب العالي
مفتش التغذية المدرسية.....

58

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي
القعدة عام 1430 الموافق 2
نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام مديريين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
14 ذي القعدة عام 1430 الموافق
2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم
مديريين للتربية في الولايات الآتية،
لتكليفهم بوظائف أخرى:
. بوجمعة سليمان، في ولاية عنابة،
. بلقاسم جمعي، في ولاية
تيسمسيلت،
. سليم بن نادر، في ولاية سوق
أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي
القعدة عام 1430 الموافق 2
نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات و التلخيص
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
14 ذي القعدة عام 1430 الموافق
2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد
محسن محاي، مكلفا بالدراسات
و التلخيص، مكلفا بتسيير المكتب
الوزاري للأمن الداخلي في
المؤسسة بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي
القعدة عام 1430 الموافق 2
نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء
مهام مدير التعليم الثانوي العام
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
14 ذي القعدة عام 1430 الموافق
2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام
السيد محمد عبد العلي، بصفته
مديرا للتعليم الثانوي العام بوزارة
التربية الوطنية.


مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي
القعدة عام 1430 الموافق 2
نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء
رئيس دراسات بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2
نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام
السيد محسن محاي، بصفته رئيسا
للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن
الداخلي في المؤسسة بوزارة التربية
الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي
القعدة عام 1430 الموافق 2
نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين
مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
14 ذي القعدة عام 1430 الموافق
2 نوفمبر سنة 2009 يعين السادة
الآتية أسماؤهم، مديرين للتربية في
الولايات الآتية :
. بلقاسم جمعي، في ولاية باتنة،
. سليم بن نادر، في ولاية عنابة،
. بوجمعة سليمان، في ولاية سوق
أهراس،



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي
القعدة عام 1430 الموافق 2
نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين
الأمين العام للمركز الوطني
البيداغوجي و اللغوي لتعليم
تمازيغت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
14 ذي القعدة عام 1430 الموافق
2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد
موسى إمران، أمينا عاما للمركز
الوطني البيداغوجي و اللغوي
لتعليم تمازيغت.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 06
سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
35.2000 المؤرخ في 02 ذي
القعدة عام 1420 الموافق 07
فبراير سنة 2000 و المتضمن
تعديل القانون الأساسي للمركز
الوطني لتكوين إطارات التربية
و تغيير تسميته إلى المعهد الوطني
لتكوين مستخدمي التربية
و تحسين مستواهم، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
343.04 المؤرخ في 21 رمضان
عام 1425 الموافق 04 نوفمبر سنة
2004 و المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين
معلمي المدرسة الأساسية و تحسين
مستواهم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315.08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 و المتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 103 مؤرخ في 19
نوفمبر 2009 يحدد موقع
الولايات من قبل معاهد تكوين
معلمي المدرسة الأساسية و تحسين
مستواهم و اختصاصها الإقليمي
في مجال التكوين و تنظيم إجراء
المسابقات على أساس
الاختبارات و الامتحانات المهنية
الخاصة ببعض الرتب و المناصب
العليا للتربية الوطنية بعنوان
2009.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 145.66
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بإعداد و نشر بعض العقود ذات
الطابع التنظيمي و الفردي التي
تخص وضعية الموظفين، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
92.96 المؤرخ في 14 شوال عام
1416 الموافق 03 مارس سنة
1996 و المتعلق بتكوين الموظفين
و تحسين مستواهم و تحديد
معلوماتهم، المعدل و المتمم،

يقرر مايلي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد موقع معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم و اختصاصها الإقليمي في مجال التكوين و تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب و المناصب العليا للتربية الوطنية،

المادة 2: يحدد موقع معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم في الولايات الآتية: بشار، تيارت، الجزائر، سعيدة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران.

المادة 3: تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار الولايات الملحقة بكل معهد من معاهد التكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يجب على مسؤولي معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم المؤهلة كمراكز امتحان والمنصوص عليها في ملحق هذا

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

و بمقتضى المنشور رقم 05 المؤرخ في 10 أفريل 2006، والمتعلق بدفتر شروط المسابقات و الامتحانات المهنية.

المادة 6: تبقى مسؤولية الإشراف على سير المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية لاسيما نقل أسئلة الاختبارات والحراسة، و فتح أظرف أوراق الاختبارات و غلقها و ترميز تلك الأوراق و تصحيحها على عاتق مسؤولي معاهد معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم المعنية.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه،

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الأمين العام
لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

القرار، إمضاء دفتر شروط المسابقات و الامتحانات المهنية مع ممثل الوظيفة العمومية للولاية مقر المعهد.

المادة 5: يمكن لمسؤولي المعاهد المذكورة أعلاه، إنشاء مراكز امتحان ملحقة بمقرر، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، و المحدد لقائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للإلحاق ببعض الرتب و المناصب العليا للتربية الوطنية المشار إليها أعلاه.

ملحق يتضمن تحديد الولايات بكل معهد تكوين معلمي المدرسة
الأساسية و تحسين مستواهم

المعهد	الولاية
بشار	أدرار، بشار، تندوف، النعامة.
تيارت	البويرة، تيارت، سطيف، المدية، عين الدفلى، برج بوعرييج.
الجزائر	باتنة، بجاية، البليدة، تيزي وزو، الجزائر (شرق، وسط، غرب)، الجلفة، بومرداس، تيبازة.
سعيدة	الأغواط، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض.
قسنطينة	أم البواقي، تبسة، جيجل، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.
مستغانم	الشلف، مستغانم، تيسمسيلت، غليزان.
ورقلة	بسكرة، تمنراست، المسيلة، ورقلة، الوادي، غرادية، إيزي.
وهران	تلمسان، معسكر، وهران، عين تموشنت.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
09-129 المؤرخ في 2 جمادى
الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 و المتضمن تحديد مهام
أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في أول رمضان
عام 1410 الموافق 27 مارس سنة
1990 المتعلق بسلطة التعيين
والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين
و أعوان الإدارة المركزية والولايات
و البلديات والمؤسسات العمومية
ذات الطابع الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-293 المؤرخ في 5 جمادى
الأولى عام 1416 الموافق 30
سبتمبر سنة 1995 المتعلق بكيفيات
تنظيم المسابقات و الامتحانات
المهنية في المؤسسات و الإدارات
العمومية، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 و المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمانة العامة للحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
26 رمضان عام 1430 الموافق 16
سبتمبر 2009، يحدد إطار تنظيم
المسابقات على أساس الاختبارات
و الامتحانات المهنية للالتحاق
بمختلف الرتب و بعض المناصب
العليا للتربية الوطنية.

إن الأمين العام للحكومة،
و وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-146
المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية
وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير
الوطني و منظمة جبهة التحرير
الوطني، المعدل و المتمم،

وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية بقرار أو مقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة و في موقع الأنترنت للمديرية العامة للتوظيف العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

المادة 3: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني و أبناء أو أرامل الشهداء وفقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول.

المادة 4: يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

أ- بالنسبة للمترشحين غير الموظفين

- طلب خطي للمشاركة،
- صورتان (2) شمسيتان،

و **بمقتضى** المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

و **بمقتضى** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية، المعدل و المتمم،

و **بمقتضى** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في الموافق الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرران ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في المسابقة أو الامتحان المهني كتابيا.

المادة 5: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية الاختبارات الآتية:

رتبة معلم مدرسة ابتدائية (مسابقة على أساس الاختبارات)

أ- اختبارات كتابية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في تاريخ و جغرافية الجزائر، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان ، المعامل 2.

ب- الاختبار الشفهي للقبول:

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل، الشهادة أو المستوى الدراسي و /أو التكويني،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 سارية المفعول،

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشح إتمام ملفه بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام، طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- أربع صور (4) شمسية.

ب- بالنسبة للمترشحين الموظفين

تتخذ الإدارة، في الوقت المناسب، إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية في أماكن العمل، مع تبليغ المعنيين فرديا،

رتبة أستاذ رئيسي للمدرسة
الابتدائية (امتحان مهني)

رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية
(امتحان مهني)

أ- اختصاص اللغة العربية

أ- اختصاص اللغة العربية:

- 1- اختبار في اللغة العربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 2- اختبار في الرياضيات، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في اللغة العربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في الرياضيات، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

ب - اختصاص اللغة الأمازيغية

ب - اختصاص اللغة الأمازيغية

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في اللغة الأمازيغية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في اللغة الأمازيغية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة العربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

ج - اختصاص اللغة الفرنسية

ج - اختصاص اللغة الفرنسية

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة العربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

رتبة أستاذ التعليم الثانوي
(مسابقة على أساس الاختبارات)

رتبة أستاذ التعليم المتوسط
(مسابقة على أساس الاختبارات)

أ- اختبارات كتابية

أ- اختبارات كتابية

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة العربية أو اللغة الأجنبية حسب الحالة، المدة ساعتان، المعامل 1.

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة العربية أو اللغة الأجنبية حسب الحالة، المدة ساعتان، المعامل 1.

ب - اختبار شفهي للقبول

ب - اختبار شفهي للقبول

- محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

- محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقا من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

رتبة أستاذ رئيسي للتعليم
الثانوي(امتحان مهني)

رتبة أستاذ رئيسي للتعليم
المتوسط (امتحان مهني)

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

رتبة مساعد رئيسي للتربية (امتحان مهني)

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان، المعامل 1،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان، المعامل 1.

رتبة مستشار التربية (امتحان مهني)

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة ساعتان، المعامل 2.

رتبة ناظر ثانوية (امتحان مهني)

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة ساعتان، المعامل 2.

رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال (امتحان مهني)

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار ذو طابع تقني، المدة ساعتان، المعامل 2.

رتبة مساعد التربية (مسابقة على أساس الاختبارات)

أ - اختبارات كتابية

- 1- اختبار في دراسة نص، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في تاريخ الجزائر وجغرافيتها، المدة ساعتان، المعامل 2،
- 3- اختبار في تحرير نص، المدة ساعتان، المعامل 2.

ب - اختبار شفهي للقبول

- محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من موضوع أو نص ذي علاقة باختصاص المترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

رتبة مستشار رئيسي للتوجيه
والإرشاد المدرسي و المهني
(امتحان مهني)

رتبة مستشار التوجيه و الإرشاد
المدرسي و المهني (مسابقة على
أساس الاختبارات)

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة
3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص ، المدة
3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار ذو طابع إداري أو
تحرير إداري ، المدة 3 ساعات ،
المعامل 3 .

رتبة ملحق بالمخبر (مسابقة على
أساس الاختبارات و امتحان
مهني)

- 1- اختبار في دراسة نص أو تحرير
نص، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار نظري في الاختصاص،
المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار تطبيقي في الاختصاص،
المدة ساعة، المعامل 1.

رتبة ملحق رئيسي بالمخبر
(مسابقة على أساس الاختبارات
و امتحان مهني)

- 1- اختبار في دراسة نص أو تحرير
نص، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار نظري في الاختصاص،
المدة 4 ساعات، المعامل 3،

أ- اختبارات كتابية

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة
3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة
3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في اللغة الأجنبية
(فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان،
المعامل 1 .

ب - اختبار شفهي للقبول

- محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من
موضوع أو نص ذي علاقة
باختصاص المترشح، المدة 20
دقيقة، المعامل 1 .

رتبة مستشار التوجيه و الإرشاد
المدرسي و المهني (امتحان مهني)

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3
ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص ، المدة
3 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار ذو طابع إداري أو
تحرير إداري، المدة 3 ساعات ،
المعامل 3 .

2- اختبار في القانون الإداري أو المحاسبة العمومية أو المالية العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
3- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان، المعامل 1.

رتبة نائب مقتصد (امتحان مهني)

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
2- اختبار تقني (المحاسبة العمومية و المالية العامة)، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة ساعتان، المعامل 2.

رتبة نائب مقتصد مسير (امتحان مهني)

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
2- اختبار تقني (المحاسبة العمومية و المالية العامة)، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

3- اختبار تطبيقي في الاختصاص، المدة ساعة، المعامل 1.

رتبة مستشار التغذية المدرسية (امتحان مهني)

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في الاختصاص، المدة 4 ساعات، المعامل 3،
3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

رتبة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية (امتحان مهني)

1- اختبار في دراسة نص أو تحرير نص، المدة ساعتان 2، المعامل 2،
2- اختبار تقني (المحاسبة و المالية)، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
3- اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة ساعتان، المعامل 2.

رتبة نائب مقتصد (مسابقة على أساس الاختبارات)

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية أو المالية العامة)، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

المنصب العالي لمدير مدرسة ابتدائية (مسابقة على أساس الاختبارات)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان، المعامل 1.

المنصب العالي لمدير متوسطة (مسابقة على أساس الاختبارات)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان، المعامل 1.

رتبة مقتصد (مسابقة على أساس الاختبارات)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في القانون الإداري أو المحاسبة العمومية أو المالية العامة، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان، المعامل 1.

رتبة مقتصد (امتحان مهني)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني (المحاسبة العمومية و المالية العامة)، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار ذو طابع اداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

رتبة مقتصد رئيسي (امتحان مهني)

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

3- اختبار في اللغة الأجنبية
(فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان،
المعامل 1.

المنصب العالي لمفتش التعليم
الابتدائي (مسابقة على أساس
الاختبارات)

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3
ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في الاختصاص، المدة 4
ساعات، المعامل 3،
3- اختبار في علوم التربية، المدة 3
ساعات، المعامل 2.

المنصب العالي لمفتش التعليم
المتوسط (مسابقة على أساس
الاختبارات)

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة
3 ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في الاختصاص، المدة 4
ساعات، المعامل 3،
3- اختبار في علوم التربية، المدة 3
ساعات، المعامل 2.

المنصب العالي لمفتش التربية
الوطنية (مسابقة على أساس
الاختبارات)

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة

المنصب العالي لمدير ثانوية
(مسابقة على أساس الاختبارات)

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3
ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في علوم التربية، المدة 4
ساعات، المعامل 3،
3- اختبار في اللغة الأجنبية
(فرنسية أو إنجليزية)، المدة
ساعتان، المعامل 1.

المنصب العالي لمدير مركز
التوجيه المدرسي و المهني
(مسابقة على أساس الاختبارات)

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة
3 ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في الاختصاص، المدة 4
ساعات، المعامل 3،
3- اختبار في اللغة الأجنبية
(فرنسية أو إنجليزية)، المدة
ساعتان، المعامل 1.

المنصب العالي لمفتش التغذية
المدرسية (مسابقة على أساس
الاختبارات)

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة 3
ساعات، المعامل 2،
2- اختبار في الاختصاص، المدة 3
ساعات، المعامل 3،

المادة 9: تتكون لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المخول قانونا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: يجب على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 11: كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

- 3 ساعات، المعامل 2،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة 4 ساعات، المعامل 3،
- 3- اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

المادة 6: تعد كل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه إقصائية.

يعد غير ناجحين في الاختبارات الكتابية المترشحون المتحصلون على معدل عام يقل عن 20/10 في تلك الاختبارات.

المادة 7: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية فقط المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه. تكون القائمة محل نشر في مركز الامتحان و الإدارة المستخدمة.



المادة 13: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 16 سبتمبر 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد
عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

المادة 12: يجب على المترشحين للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية التي حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 و المذكور أعلاه.

1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995 والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 93 مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص المنصب العالي مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 15 يناير 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966، والمتعلق بإعداد ونشر بعض العقود ذات الطابع التنظيمي والفردية التي تخص وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

يقرر

المادة 1: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : **18 منصب مالي**، طبقا لمخطط التكوين للسنة الدراسية 2009، حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء المنصب العالي.

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفًا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى وتحديد المعلومات إلى غاية 30 نوفمبر من السنة الجارية.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه

المادة 11: يلتحق المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات بالتكوين المتخصص، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 163 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المشار إليه أعلاه.

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق بالتكوين في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من التكوين المتخصص، يستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب الاستحقاق.

المادة 13: تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 14: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

المادة 9: تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :
1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
2 - اختبار في الاختصاص، المدة 4 ساعات، المعامل 3،
3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

يعتبر ناجحا في الاختبارات المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق دون علامة اقصائية.

وكل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعتبر علامة إقصائية.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات حسب درجة الاستحقاق، لجنة تشكل من :
- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا)،

0	قلمة
2	قسنطينة
1	المدية
0	مستغانم
0	الميسلة
0	معسكر
1	ورقلة
2	وهران
0	البيض
1	اليزي
0	برج بوعريريج
1	بومرداس
0	الطارف
0	تندوف
1	سيسمسيلت
0	الوادي
1	خنشلة
0	سوق اهراس
0	تيازة
0	ميلة
0	عين الدفلي
1	النعامه
1	عين تموشنت
1	غرداية
1	غليزان
18	المجموع

عدد المناصب	الولاية
0	أدرار
0	الشلف
0	الأغواط
0	أم البواقي
0	باتنة
1	بجاية
0	بسكرة
0	بشار
0	البليدة
0	البويرة
0	تنمراس
0	تبسة
0	تلمسان
0	تيارت
1	تيزي وزو
1	الجزائر شرق
0	الجزائر وسط
1	الجزائر غرب
0	الجللفة
0	جيجل
0	سطيف
1	سعيدة
0	سكيكدة
0	سيدي بلعباس
0	عناية

والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارة المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994
والمضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي
1995 والمتعلق بإنشاء النشرات
الرسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر
1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والاختبارات
المهنية لدى المؤسسات والإدارات
العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-92
المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق
بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 94 مؤرخ في 12
نوفمبر 2009، يتضمن فتح
مسابقة على أساس امتحان مهني
للاتحاق برتبة مستشار التغذية
المدرسية.**

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 15 يناير 1991،
والمضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966،
والمتعلق بإعداد ونشر بعض العقود
ذات الطابع التنظيمي والفردية التي
تخص وضعية الموظفين، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس
1990 والمتعلق بسلطة التعيين

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليم الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

يقرر

المادة 1: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الامتحان المهني للالتحاق برتبة **مستشار التغذية المدرسية**.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الامتحان المهني لجنة تتشكل من :

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء الرتبة.

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفًا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى وتحديد المعلومات إلى غاية 30 نوفمبر من السنة الجارية.

المادة 9: تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في الاختصاص، المدة 4 ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : **12 منصب مالي**، طبقا لمخطط التكوين للسنة الدراسية 2009، حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الامتحان المهني للالتحاق برتبة مستشار التغذية المدرسية لمعلمي المدرسة الابتدائية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الامتحان المهني بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن الامتحان.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فرديا خلال 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ
في 11 أكتوبر 2008، المشار إليه
أعلاه.

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق
بالتكوين في أجل خمسة عشر (15)
يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار
الاستفادة من التكوين قبل الترقية،
يستبدل بالمترشح المدرج اسمه في
قائمة الاحتياط حسب الترتيب
الاستحقاق.

المادة 13: تحدد مدة صلاحية
القائمة الاحتياطية المنصوص عليها
في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من
تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 14: يسري مفعول
هذا القرار ابتداء من
تاريخ التوقيع عليه وينشر
في النشرة الرسمية لوزارة
التربية الوطنية.

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

يعتبر ناجحا في الاختبارات
المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل
على معدل عام يساوي أو
يفوق 20/10 حسب درجة
الاستحقاق دون علامة إقصائية.

وكل علامة تقل على 20/5 في
أحد الاختبارات المذكورة أعلاه
تعتبر علامة إقصائية.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين
الناجحين في المسابقة على أساس
الامتحان المهني حسب درجة
الاستحقاق، لجنة تشكل من :
- السلطة التي لها صلاحيات
التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها
المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل عن السلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية (عضوا)،

المادة 11: يلتحق المترشحون
الناجحون في المسابقة على أساس
الامتحان المهني بالتكوين قبل
الترقية، كما هو منصوص عليه في
أحكام المادة 118 من المرسوم

0	قلمة
0	قسنطينة
1	المدية
0	مستغانم
1	الميسلة
0	معسكر
0	ورقلة
0	وههران
0	البيض
0	اليزي
0	برج بوعريرج
0	بومرداس
0	الطارف
0	تندوف
1	سيسميسلت
0	الوادي
0	خنشلة
1	سوق اهراس
1	تيازة
0	ميلة
0	عين الدفلي
0	النعامة
0	عين تموشنت
0	غرداية
0	غليزان
12	المجموع

الولاية	عدد المناصب
أدرار	0
الشلف	0
الأغواط	1
أم البواقي	0
باتنة	0
بجاية	0
بسكرة	0
بشار	0
البليدة	0
البويرة	0
تنمراس	1
تبسة	0
تلمسان	1
تيارت	0
تيزي وزو	0
الجزائر شرق	2
الجزائر وسط	1
الجزائر غرب	0
الجللفة	0
جيجل	1
سطيف	0
سعيدة	0
سكيكدة	0
سيدي بلعباس	0
عنابة	0

والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارة المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994
والمضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي
1995 والمتعلق بإنشاء النشرات
الرسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر
1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية لدى
المؤسسات والإدارات العمومية،
المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-92
المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق
بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 95 مؤرخ في 12
نوفمبر 2009، يتضمن فتح
مسابقة على أساس الاختبارات
للاتحاق بالتكوين المتخصص
المنصب العالي مدير ثانوية.**

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 15 يناير 1991،
والمضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966،
والمتعلق بإعداد ونشر بعض العقود
ذات الطابع التنظيمي والفردية التي
تخص وضعية الموظفين، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس
1990 والمتعلق بسلطة التعيين

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

يقرر

المادة 1: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب **العالي مدير ثانوية**.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : **125 منصب**

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فرديا خلال 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء المنصب العالي.

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفًا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى

مالي، طبقا لمخطط التكوين للسنة الدراسية 2009، حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مدير ثانوية للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

1 - الأساتذة المرززين،
2 - نظار الثانويات الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،
3 - الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - بصفة انتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين

بالوظيفة العمومية (عضواً)،

وتجديد المعلومات إلى غاية 30
نوفمبر من السنة الجارية.

المادة 11: يلتحق المترشحون
الناجحون في المسابقة على أساس
الاختبارات بالتكوين المتخصص،
كما هو منصوص عليه في أحكام
المادة 160 من المرسوم التنفيذي
رقم 08-315 المؤرخ في 11
أكتوبر 2008، المشار إليه أعلاه.

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق
بالتكوين في أجل خمسة عشرة
(15) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه
بقرار الاستفادة من التكوين
المتخصص، يستبدل بالمترشح
المدرج اسمه في قائمة الاحتياط
حسب الترتيب الاستحقاق.

المادة 13: تحدد مدة صلاحية
القائمة الاحتياطية المنصوص عليها
في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من
تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 14: يسري مفعول
هذا القرار ابتداء من
تاريخ التوقيع عليه وينشر
في النشرة الرسمية لوزارة
التربية الوطنية.

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

المادة 9: تشمل المسابقة على
الاختبارات التالية:

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة
3 ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في علوم التربية، المدة 4
ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية
(الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة
ساعتان 2، المعامل 1.

يعتبر ناجحاً في الاختبارات
المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل
على معدل عام يساوي أو
يفوق 20/10 حسب درجة
الاستحقاق دون علامة اقصائية.

وكل علامة تقل على 20/5 في
أحد الاختبارات المذكورة أعلاه
تعتبر علامة إقصائية.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين
الناجحين في المسابقة على أساس
الاختبارات حسب درجة
الاستحقاق، لجنة تتشكل من:

- السلطة التي لها صلاحيات
التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها
المؤهل قانوناً (رئيساً)،
- ممثل عن السلطة المكلفة

والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارة المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994
والمضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي
1995 والمتعلق بإنشاء النشرات
الرسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر
1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية لدى
المؤسسات والإدارات العمومية،
المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-92
المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق
بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 96 مؤرخ في 12
نوفمبر 2009، يتضمن فتح
مسابقة على أساس الاختبارات
للاتحاق بالتكوين المتخصص
المنصب العالي مدير متوسطة.**

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 15 يناير 1991،
والمضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966،
والمتعلق بإعداد ونشر بعض العقود
ذات الطابع التنظيمي والفردية التي
تخص وضعية الموظفين، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس
1990 والمتعلق بسلطة التعيين

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

بناء على المراسلة رقم 1697 المؤرخة في 26 نوفمبر 2009 الصادرة عن المديرية العامة للتربية الوطنية، المتضمنة منح رخصة لأساتذة التعليم الأساسي للمشاركة في مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مدير متوسطة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

يقرر

5 - أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فرديا خلال 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء المنصب العالي.

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفاً أن يقدم طعناً في

المادة 1: يحدد هذا القرار كفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مدير متوسطة.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : **691 منصب مالي**، طبقاً لمخطط التكوين للسنة الدراسية 2009، حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مدير متوسطة للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- 1 - المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
- 2 - مستشاري التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،
- 3 - الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4 - بصفة انتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا)،

المادة 11: يلتحق المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات بالتكوين المتخصص، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 157 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المشار إليه أعلاه.

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق بالتكوين في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من التكوين المتخصص، يستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب الاستحقاق.

المادة 13: تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 14: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى و تحديد المعلومات إلى غاية 30 نوفمبر من السنة الجارية.

المادة 9: تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

يعتبر ناجحا في الاختبارات المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق دون علامة إقصائية. وكل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعتبر علامة إقصائية.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات حسب درجة الاستحقاق، لجنة تشكل من :

8	قالمة
21	قسنطينة
13	المدينة
10	مستغانم
12	الميسلة
11	معسكر
10	ورقلة
19	وهران
0	البيض
5	اليزي
9	برج بوعريرج
6	بومرداس
12	الطارف
1	تندوف
15	سيسمسيلت
18	الوادي
11	خنشلة
21	سوق اهراس
8	تيازة
16	ميلة
1	عين الدفلى
3	النعامة
7	عين تموشنت
4	غرداية
9	غليزان
691	المجموع

الولاية	عدد المناصب
أدرار	6
الشلف	16
الأغواط	15
أم البواقي	26
باتنة	15
بجاية	13
بسكرة	20
بشار	12
البليدة	26
البويرة	19
تنمراس	9
تبسة	10
تلمسان	21
تيارت	18
تيزي وزو	18
الجزائر شرق	28
الجزائر وسط	16
الجزائر غرب	24
الجللفة	25
جيجل	14
سطيف	36
سعيدة	12
سكيكدة	12
سيدي بلعباس	16
عنابة	14

1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995 والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل والمتمم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 100 مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص المنصب العالي مدير مدرسة ابتدائية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 15 يناير 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966، والمتعلق بإعداد ونشر بعض العقود ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تخص وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

يقرر

المادة 1: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مدير مدرسة ابتدائية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فرديا خلال 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تشكل من: - ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين، - ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء المنصب العالي.

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سافا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى و

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : **1614 منصب مالي**، طبقا لمخطط التكوين للسنة الدراسية 2009، حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي مدير مدرسة ابتدائية للموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

المادة 11: يلتحق المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات بالتكوين المتخصص، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 154 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المشار إليه أعلاه.

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق بالتكوين في أجل (15) خمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من التكوين المتخصص، يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب الاستحقاق.

المادة 13: تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 14: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

تجديد المعلومات إلى غاية 30 نوفمبر من السنة الجارية.

المادة 9: تشمل المسابقة على الاختبارات التالية:

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
 - 2 - اختبار في علوم التربية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
 - 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان 2، المعامل 1.
- يعتبر ناجحا في الاختبارات المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق دون علامة اقصائية.

وكل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعتبر علامة إقصائية.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا).

21	قلمة
28	قسطنطينة
57	المدينة
51	مستغانم
21	الميسلة
28	معسكر
19	ورقلة
89	وهران
2	البيض
5	اليزي
14	برج بوعريرج
43	بومرداس
18	الطارف
2	تندوف
23	سيسمسيلت
36	الوادي
22	خنشلة
13	سوق اهراس
26	تيازة
21	ميلة
33	عين الدفلى
8	النعامة
7	عين تموشنت
18	غرداية
23	غليزان
1614	المجموع

عدد المناصب	الولاية
28	أدرار
63	الشلف
41	الأغواط
58	أم البواقي
79	باتنة
18	بجاية
41	بسكرة
14	بشار
52	البليدة
54	البويرة
18	تنمراست
31	تبسة
35	تلمسان
39	تيارت
36	تيزي وزو
54	الجزائر شرق
30	الجزائر وسط
29	الجزائر غرب
62	الجللفة
54	جيجل
64	سطيف
1	سعيدة
29	سكيكدة
44	سيدي بلعباس
12	عناية

والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارة المركزية والولايات
والبلديات وكذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994
والمضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي
1995 والمتعلق بإنشاء النشرات
الرسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر
1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات و
الاختبارات المهنية لدى المؤسسات
والإدارات العمومية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-92
المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق
بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتحديد معلوماتهم، المعدل
والمتمم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 98 مؤرخ في 12
نوفمبر 2009، يتضمن فتح
مسابقة على أساس امتحان مهني
للاتحاق برتبة مستشار التوجيه
والإرشاد المدرسي والمهني.**

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 15 يناير 1991،
والمضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966،
والمتعلق بإعداد ونشر بعض العقود
ذات الطابع التنظيمي والفردية التي
تخص وضعية الموظفين، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس
1990 والمتعلق بسلطة التعيين

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

يقرر

المادة 1: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الامتحان المهني للالتحاق برتبة **مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني**.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الامتحان المهني لجنة تتشكل من :

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء الرتبة.

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفاً أن يقدم طعناً في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الامتحان المهني.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة إبتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى و تحديد المعلومات إلى غاية 30 نوفمبر من السنة الجارية.

المادة 9: تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : **48 منصب مالي**، طبقاً لمخطط التكوين للسنة الدراسية 2009، حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الامتحان المهني للالتحاق برتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني الذين يشنون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الامتحان المهني بـ 20 يوماً ابتداء من تاريخ الإشهار عن الامتحان.

المادة 5: تتخذ مديريات التريية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فردياً خلال 20 عشرين يوماً ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابياً.

التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ
في 11 أكتوبر 2008، المشار إليه
أعلاه.

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق
بالتكوين في أجل خمسة عشرة
(15) ابتداء من تاريخ تبليغه
بقرار الاستفادة من التكوين قبل
الترقية، يستبدل بالمترشح المدرج
اسمه في قائمة الاحتياط حسب
الترتيب الاستحقاق.

المادة 13: تحدد مدة صلاحية
القائمة الاحتياطية المنصوص عليها
في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من
تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 14: يسري مفعول
هذا القرار ابتداء من
تاريخ التوقيع عليه وينشر
في النشرة الرسمية لوزارة
التربية الوطنية.

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

يعتبر ناجحا في الاختبارات
المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل
على معدل عام يساوي أو
يفوق 20/10 حسب درجة
الاستحقاق دون علامة إقصائية.

وكل علامة تقل على 20/5 في
أحد الاختبارات المذكورة أعلاه
تعتبر علامة إقصائية.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين
الناجحين في المسابقة على أساس
الامتحان المهني حسب درجة
الاستحقاق، لجنة تشكل من :
- السلطة التي لها صلاحيات
التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها
المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل عن السلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية (عضوا)،

المادة 11: يلتحق المترشحون
الناجحون في المسابقة على أساس
الامتحان المهني بالتكوين قبل
الترقية، كما هو منصوص عليه في
أحكام المادة 103 من المرسوم

0	قلمة
1	قسنطينة
1	المدية
0	مستغانم
1	الميسلة
0	معسكر
0	ورقلة
7	وهران
0	البيضاء
0	اليزي
2	برج بوعريرج
1	بومرداس
0	الطارف
0	تندوف
1	سيسمسيلت
0	الوادي
0	خنشلة
1	سوق اهراس
2	تيازة
0	ميلة
0	عين الدفلى
0	النعام
1	عين تموشنت
1	غرداية
1	غليزان
48	المجموع

عدد المناصب	الولاية
0	أدرار
2	الشلف
0	الأغواط
0	أم البواقي
1	باتنة
3	بجاية
2	بسكرة
1	بشار
2	البليدة
2	البويرة
1	تنمراست
1	تبسة
2	تلمسان
0	تيارت
1	تيزي وزو
3	الجزائر شرق
0	الجزائر وسط
1	الجزائر غرب
4	الجلوفة
1	جيجل
0	سطيف
0	سعيدة
0	سكيكدة
0	سيدي بلعباس
1	عناية

1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995 والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 98 مكرر مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 15 يناير 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966، والمتعلق بإعداد ونشر بعض العقود ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تخص وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

يقرر

المادة 1: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة **مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني**.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

- عند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة ابن شهيد أو أرملة .
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء.
- شهادتان طبيتان (الطب العام، طب الأمراض الصدرية) .

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء الرتبة.

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفًا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى و تحديد المعلومات إلى غاية 30 نوفمبر من السنة الجارية.

المادة 9: تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : **117 منصب مالي**، طبقا لمخطط التكوين للسنة الدراسية 2009، حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني للمترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في علوم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

المادة 5: يودع ملف الترشح في مديريات التربية وينبغي أن يشتمل ملف الترشح على الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة.
- صورتان (2) شمسيتان.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل، الشهادة أو المستوى الدراسي و/أو التكويني.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 سارية المفعول.

- ممثل عن السلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية (عضواً)،

المادة 11 : يعين المترشحون
الناجحون في المسابقة على أساس
الاختبارات بصفة مترشحين
ويلتحقون بمناصبهم حسب
احتياجات المصلحة.

المادة 12 : كل مترشح لم يلتحق
بالتكوين في أجل (15) خمسة
عشرة يوماً ابتداءً من تاريخ
تبليغه بقرار الاستفاد من
التكوين المتخصص، يفقد حقه في
النجاح ويعوض بالمترشح المدرج
اسمه في قائمة الاحتياط حسب
الترتيب الاستحقاق.

المادة 13: تحدد مدة صلاحية
القائمة الاحتياطية المنصوص عليها
في المادة أعلاه بشهرين ابتداءً من
تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 14: يسري مفعول
هذا القرار ابتداءً من
تاريخ التوقيع عليه وينشر
في النشرة الرسمية لوزارة
التربية الوطنية.

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

أ- اختبارات كتابية

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة
3 ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في الاختصاص، المدة 3
ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية
(الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة
ساعتان 2، المعامل 1.

ب- اختبار شفهي للقبول

محادثة مع أعضاء اللجنة انطلاقاً من
موضوع أو نص ذي علاقة
باختصاص المترشح، المدة 20
دقيقة، المعامل 1.

يعتبر ناجحاً في الاختبارات
المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل
على معدل عام يساوي أو
يفوق 20/10 حسب درجة
الاستحقاق دون علامة إقصائية.
وكل علامة تقل على 20/5 في
أحد الاختبارات المذكورة أعلاه
تعتبر علامة إقصائية.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين
الناجحين في المسابقة على أساس
الاختبارات حسب درجة
الاستحقاق، لجنة تشكل من :

- السلطة التي لها صلاحيات
التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها
المؤهل قانوناً (رئيساً)،

1	قالة
2	قسنطينة
3	المدية
10	مستغانم
9	الميسلة
0	معسكر
5	ورقلة
14	وهران
2	البيض
0	اليزي
3	برج بوعريريج
2	بومرداس
3	الطارف
1	تندوف
4	سيسمسيلت
8	الوادي
1	خنشلة
1	سوق اهراس
5	تيبازة
4	ميلة
0	عين الدفلى
3	النعامة
1	عين تموشنت
1	غرداية
5	غليزان
171	المجموع

عدد المناصب	الولاية
6	أدرار
4	الشلف
1	الأغواط
5	أم البواقي
2	باتنة
5	بجاية
2	بسكرة
1	بشار
3	البليدة
2	البويرة
1	تنمراست
2	تبسة
4	تلمسان
0	تيارت
2	تيزي وزو
6	الجزائر شرق
0	الجزائر وسط
4	الجزائر غرب
8	الجللفة
3	حيجل
7	سطيف
5	سعيدة
5	سكيكدة
2	سيدي بلعباس
3	عنابة

1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995 والمتعلق بإنشاء النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي 96-92 المؤرخ في 09 مارس 1996، المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 99 مؤرخ في 12 نوفمبر 2009، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص المنصب العالي مفتش التغذية المدرسية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 15 يناير 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم.

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان 1966، والمتعلق بإعداد ونشر بعض العقود ذات الطابع التنظيمي والفردى التي تخص وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتممة.

بناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

يقرر

المادة 1: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب **العالي مفتش التغذية المدرسية.**

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات لجنة تتشكل من :

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،

- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء المنصب العالي.

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفاً أن يقدم طعناً في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط التكوين و تحسين المستوى و تحديد المعلومات إلى غاية 30 نوفمبر من السنة الجارية.

المادة 9: تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في الاختصاص، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ : **01 مناصب مالية**، طبقاً لمخطط التكوين للسنة الدراسية 2009، حسب الجدول المرفق لهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالمنصب العالي **مفتش التغذية المدرسية** لمستشاري التغذية المدرسية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بـ 20 يوماً ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فردياً خلال 20 عشرين يوماً ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابياً.

كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 169 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المشار إليه أعلاه.

المادة 12: كل مترشح لم يلتحق بالتكوين في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الاستفادة من التكوين المتخصص، يستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب الاستحقاق.

المادة 13: تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 14: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان 2، المعامل 1.

يعتبر ناجحا في الاختبارات المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق دون علامة اقصائية.

وكل علامة تقل على 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعتبر علامة إقصائية.

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات حسب درجة الاستحقاق، لجنة تشكل من:

- السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية (عضوا)،

المادة 11: يلتحق المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات بالتكوين المتخصص،

0	قلمة
0	قسنطينة
0	المدينة
0	مستغانم
1	الميسلة
0	معسكر
1	ورقلة
0	وهران
0	البيض
0	اليزي
0	برج بوعريريج
0	بومرداس
0	الطارف
0	تندوف
0	سيسمسيلت
0	الوادي
1	خنشلة
0	سوق اهراس
0	تيازة
0	ميلة
1	عين الدفلى
0	النعامه
0	عين تموشنت
0	غرداية
0	غليزان
10	المجموع

عدد المناصب	الولاية
1	أدرار
0	الشلف
0	الأغواط
0	أم البواقي
0	باتنة
0	بجاية
0	بسكرة
0	بشار
0	البليدة
0	البويرة
0	تنمراست
1	تبسة
1	تلمسان
0	تيارت
0	تيزي وزو
0	الجزائر شرق
0	الجزائر وسط
1	الجزائر غرب
0	الجللفة
0	جيجل
0	سطيف
0	سعيدة
0	سكيكدة
1	سيدي بلعباس
0	عنابة





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20 حسب المعلومات التالية :

- : الاسم .
..... : اللقب .
..... : العنوان .
..... : الهاتف .
..... : عدد النسخ .
يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 526 جانفي 2010
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
www.meducation.edu.dz
المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر